الفصل السابع

سجود السهو، وسجود التلاوة

«أحكام سجود السهو»

سجود السهو مشروعٌ، لتلافي الخلل الحاصل في الصلاة، سواءً كانت الصلاة فريضةً أو نفلاً، فيسجد سجدتين للسَّهْو، جبراً لما حدث من الخلل، ولهذا سُمِّي «سجود السهو». والأصل في وجوب هذا السجود ما رواه الشيخان عن عبد الله بنِ بُجَيْنةَ أنه قال:

«صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس - أي نسي القعود الأول - فقام الناسُ معه، فلمَّا قضى صلاته ونظرنا - أي انتظرنا - تسليمَه، كبَّر قبل التسليم، فسَجَد سجدتين وهو جالسٌ، ثم سلَّم[1]».

وكانت هذه الصلاة «صلاة الظهر» كما جاء في رواية البخاري الثانية حيث ورد فيها:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ٩٢ ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد باب السهو في الصلاة و السجود له.

«إن رسولَ الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضىٰ صلاتَه سجد سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك[1]». وإنما شُرع سجودُ السهو إرغاماً للشيطان، وتداركاً للنسيان، حتى تبقى صلاتُه صحيحةً كاملة، لحديث «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فَلْيطرح الشَكَّ، وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ - أي يبني على اليقين - ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً، شَفَعَتْ له صَلاَته - أي تكون صلاتُه ست ركعات شفعاً لا وتراً، أربعة عن الفريضة وركعتان نفلاً - وإن كان صلَّىٰ إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان[2]» أي إغاظةً للشيطان وإذلالاً له.

متى يجب سجود السهو؟

يجب سجود السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام أو قعود، لأنه في هذه الحالة، يكون قد أخلَّ بتركِ واجبٍ، أو تأخير ركنٍ عن محله، وذلك موجبٌ للسهو، فقد رُوي أنه ﷺ قام إلى الركعة الخامسة، فسبَّح به الناسُ، فعاد وسجد للسهو.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٥ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٥٧١.

أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ صلّىٰ الظهر خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ فقال: وما ذاكَ؟ قالوا: صلَّيْتَ خمساً، فسَجَد سجدتَين بعدما سلَّم»[1].

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكُم إذا قام يُصلِّي، جاء الشيطانُ فلبَّس عليه - أي خلط عليه صلاته وشككه فيها - حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلكَ أحدُكم، فلْيسجد سجدتين وهو جالسٌ»[2].

سجود السهو بعد نهاية الصلاة

قال الفقهاء: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، فيلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، كما إذا ركع ركوعين، أو سجد ثلاث سجدات، أو ترك قراءة سورةٍ بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين، أو ترك القعود الأول، أو تكبيرات العيدين، أو ترك القنوت في الوتر، أو جهر الإمام في الصلاة السِّرية، أو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٢٦ باب إذا صلّى خمساً.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٠٤ ومسلم رقم ٣٨٩ باب السهو في الصلاة.

أسرَّ في الصلاة الجهرية[1]، وأمثال ذلك ممَّا هو من سنن الصلاة المؤكدة ـ عند الشافعي وأحمد ـ أو هو من واجباتها ـ عند أبي حنيفة.

وأمَّا إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ـ أي فرضاً ـ ولم يتداركه، فإن صلاته باطلة، ولا تنجبر بسجود السهو، كمن سجد ولم يركع، أو لم يقرأ في صلاته بشيء من القرآن، أو ترك القعود الأخير، فإنّ الصلاة في هذه الحالة باطلة، يجب عليه إعادتها.

وأمَّا إذا ترك شيئاً ممَّا هو من كمال الصلاة، لا من أركانها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه سجود السهو، كما إذا ترك دعاء الثناء عند الاستفتاح، أو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، أو ترك بعض التسبيحات في الركوع أو السجود، أو رفع الأصبع عند التشهد، وأمثال ذلك، فصلاتُه صحيحة وإنما نقص من أجرها، ولا يجب عليه سجود السهو.

كلام الحصني في كفاية الأخيار

قال في كفاية الأخيار: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فَرْضٌ، وسُنَّة، وهيئة، فالفرضُ لا ينوب عنه

---

(١) انظر الهداية في الفقه الحنفي ١/ ٩٥ وكفاية الأخيار في الشافعي ١/ ٢٤٣ والمغني في الحنبلي ٢/ ٤٠٣.

سجود السهو، بل إن ذَكَره والزَّمانُ قريبٌ، أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو، والمسنون لا يعود إليه بعد التلبُّس بغيره، لكنه يسجد للسهو ـ مراده بالمسنون الفعل الذي يكون من أبعاض الصلاة، كقراءة التشهد، والقعود الأول، وهو ما يعادل ويوازي عند أبي حنيفة الواجب ـ وأما الهيئة وهي الأمور المسنونة غير الأبعاض، كالتسبيح، وتكبيرات الانتقال، والتعوذ، ونحو ذلك، فإنه لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها، سواءً تركها عمداً، أو سهواً، لأنها ليست أصلاً في الصلاة، بخلاف الأبعاض[1].

كلام ابن قُدامة في المغني

وقال في المغني: ومن سلَّم وقد بقيَ عليه شيء من صلاته، أتىٰ بما بقي عليه من صلاته، وسلَّم، ثم سجد سجدتَيْ السهو، ثم تشهَّد وسلَّم، كما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه فعل ذلك. والأصلُ في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال:

«صلَّىٰ النبيُّ ﷺ إحدىٰ صلاتَيْ العَشِيّ، قال محمد ـ يعني ابن سيرين وأكثرُ ظني أنها العصرُ ـ ركعتين، ثم

(١) كفاية الأخيار للإمام الحصني الشافعي ١/٢٤٧.

سلَّم، ثم قام إلى خَشَبةٍ في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكرٍ، وعُمَر رضي الله عنهما، فهابا أن يُكلِّماه، وخرج سُرْعانُ النَّاس - أي أوائلهم أصحاب الشغل - فقالوا: أَقَصُرتِ الصَّلاةُ؟ وفي القوم رجلٌ في يدِه طول، يُقال له: «ذو اليدين» فقال يا رسول الله: أنسيتَ أم قَصُرَت الصلاة؟ فقال ﷺ: لم أَنْسَ ولم تُقْصَر، فقال: بلى قد نسيتَ!! فقال: أَكَما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثمَّ كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم سلَّم[1]».

هل يقوم لسجود السهو؟

ولا يحتاج من سها في صلاته، أن يقوم فيسجد للسهو سجدتين، بل يسجدهما وهو جالسٌ ثم يُسلِّم،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٣ والحديث رواه البخاري رقم ١٢٢٩ ورواه أبو داود ١/ ٢٣١.

وزاد في روايته: قلتُ: فالتشهد؟ - أي هل قرأ التشهد بعد سجوده للسهو؟ - قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهَّد اهـ أقول: وبهذا أخذ أبو حنيفة أنه يتشهد بعد سجود السهو.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ:

«إذا نُودي بالصلاة ـ أي أُذِّنَ لها ـ أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يسمع الأذانَ، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها ـ أي أقيمت الصلاة ـ أدبر، فإذا قُضِي التثويبُ أَقْبَل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذْكُر كَذا، وكذا، ما لم يكن يَذْكُر ـ أي يذكِّره بأمور كانت غائبة عليه ليفسد عليه صلاته ـ حتى يظلَّ الرجلُ ما يدري كم صلَّى؟ فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلَّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فَلْيسجد سجدتين وهو جالسٌ[1]».

هل يسجد المقتدي لسهو الإمام؟

إذا سها الإمام في صلاته، وجب عليه سجودُ السهو، ووجب أيضاً على المقتدين معه، لأن المقتدي تابع للإمام، في جميع أفعال الصلاة، فيسجد معه وجوباً، لأنّ النبيّ ﷺ «لمَّا سها في صلاته، سجد سجدتين، وسجد الناسُ معه، مكان ما نَسِي من الجلوس[2]» أخرجه البخاري ولهذا نصَّ الفقهاء بقولهم:

---

(١) فتح الباري ٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٣ باب إذا لم يدركم صلَّى سجد سجدتين وهو جالس.

وسهوُ الإمام يوجبُ على المؤتمِّ السجودَ، لأنَّ متابعته لازمة، وإن سها المؤتَمُّ ـ أي المقتدي ـ لم يلزم الإمامَ، ولا المقتدي السجود، لأنّ الإمام يتحمَّل عنه سهوه[1].

قال ابن قدامة: وليس على المأموم سجودُ سهوٍ، إلاَّ أن يسهوَ إمامُه، فيسجد معه، وذلك لما رواه الدَّارقطنيُّ في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«ليس على مَنْ خَلْفَ الإمام سهوٌ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خَلْفَه»[2]

هل يُطلب التشهد بعد سجود السهو

إذا سها المصلي، وسجد للسهو سجدتين، فهل يعيد التشهد، والصلوات الإبراهيمية، أم يُسلِّم فقط؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

قال أبو حنيفة: إذا سجد للسهو، ينبغي أن يجلس بعده ويتشهد، ويصلي على النبيّ ﷺ، ثم يُسلِّم لأن الدعاء يكون آخر الصلاة، وبالسجود للسهو يرتفض القعود الأخير، فيجب إعادته.

---

(١) اللباب بشرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ١/ ٩٦.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧.

ودليله ما رواه الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن «أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّدَ، - أي قعد فقرأ التشهد - ثم سلّم»[1].

وقال أحمد والشافعي: إن سجد للسهو قبل السلام، سلّم عقبه، وإن كان بعد السلام، تشهّد وسلّم، لحديث أبي داود عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد ثم سلّم»[2]. وأمّا إذا سجد للسهو قبل السلام، فإنه يُسلِّم بعد سجوده، دون أن يعيد التشهد لحديث مسلم «أنّ النبيّ ﷺ صلّى ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس - أي نسي القعود الأول - فقام الناسُ معه، فلمّا قضىٰ صلاتَه، ونظرنا تسليمه - أي انتظرنا أن يُسلِّم - كبَّر، فسجد سجدتين وهو جالسٌ، قبل التسليم، ثم سلّم»[3].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن سيرين: «ليس في حديث أبي هريرة تشهُّدٌ، وأَحَبُّ إليَّ أن يتشهَّدَ وقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٩٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب، ورواه أبو داود رقم ١٠٣٩ في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّد وتسليم، وابن حبان في صحيحه رقم ٥٣٦.

(٢) تقدَّم الحديث ورقمه عند أبي داود ١٠٣٩ وهناك أحاديث أخرى تقوي هذا الرأي، وانظر المغني ٢/ ٤٣١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٩٩.

ليس في حديث أبي هريرة تشهد، يدلُّ على أنه ورد في حديث غيره، وهو ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد ثم سلَّم» كما ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها، ترتقي إلى درجة الحسن، وقد صحَّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة[1] اهـ.

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وإذا سها الرجل في صلاته، أو أصابه شيء يدعوه إلى الكلام، فلْيسبِّح بقوله: «سبحان الله» والمرأة تضرب بإحدىٰ يديها على الأخرى، لحديث مسلم «التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء»[2]. وروىٰ البخاري في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد أنّ رسول الله ﷺ بَلَغه أنّ بني عَمْرو بن عوف كان بينهم شيء - أي نزاع - فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلح بينهم في أُناسٍ معه، فَحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٩٨ و ٩٩.

(٢) صحيح مسلم ١/٣١٨.

فقال: يا أبا بكر، إنّ رسول الله ﷺ قد حُبِس ـ أي تأخر عند القوم ـ وقد حانت الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأقام بلال الصلاة، وتقدَّم أبو بكر فكبَّر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثَرَ الناسُ التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله يأمره أن يصلي ـ أي يتمِّم الصلاة إماماً ـ فرفع أبو بكر يديه فحمدَ اللَّه، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى للناس، فلمَّا فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم ـ أي أصابكم ـ شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نَابَهُ ـ أي اعتراه ـ شيء في صلاته فلْيَقلْ: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول: سبحان الله إلاَّ التفت ـ أي انتبه إليه ـ!!

ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ما منعك أن تُصلِّي للناس حين أشرتُ إليك! فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يَدَيْ رسول الله ﷺ»[1]!! أخرجه البخاري، و «أبو قُحافة» هو اسم والد أبي بكر الصدِّيق، وهذا من أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ، حيث كانوا يجلُّونه ويحترمونه، ولا يرون

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو ٣/ ١٠٧ باب الإشارة في الصلاة.

أحداً يتقدَّم عليه، ودلَّ الحديث على أنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

مسألة هامة

هنا مسألتان:

الأولىٰ: من سَهَا عن القعدة الأولى، ثم تذكَّر وهو إلى حال القعود أقرب، عادَ فجلس وتشهَّد، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يَعُد وجوباً ويسجد للسهو، لحديث المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام الإمامُ في الركعتين، فإن ذَكَر قبل أن يستوي قائماً فَلْيَجلِسْ، وإذا استوىٰ قائماً فلا يجلس، ويسجد سَجْدتَيْ السَّهْوِ»[1].

والثانية: ومن سَهَا عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة وجوباً ما لم يسجد، وألغى الخامسة، ويسجد للسهو، لأن القعود الأخير ركنٌ، فترتفض الركعة الزائدة، فإن قيَّد الخامسة بسجدة، بطل فرضُه ـ عند أبي حنيفة ـ وتحوَّلت صلاتُه نفلاً، وكان عليه أن يضمَّ إليها ركعة سادسة، وإن قعد في الرابعة قدر

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم ١٠٣٦ والترمذي رقم ٣٦٥ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

التشهد، ثم قام إلى الخامسة، وسجد لها ناسياً، ضمَّ إليها ركعة أخرىٰ، وقد تمت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو.

وقال أحمد والشافعي: إذا قام إلى الخامسة ناسياً لزمه الرجوع متى ما ذكر، فإن سجد للخامسة ضمَّ إليها سادسة، وسجد للسهو، وكانت الركعتان له نافلة، سواءً قعد بعد الرابعة أو لم يقعد، لحديث ابن مسعود قال: «صلّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً، فلما انفتَل توشوش القومُ بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٠١ رقم ٥٧٢ باب السهو في الصلاة والسجود له.

أحكام سجود التلاوة

إذا قرأ المسلم آية السجدة، وجب أن يسجد لها، سواءً كان في الصلاة، أو خارجها، ويشترط لها ما يُشترط في الصلاة، أن يكون طاهراً، مستقبلاً للقِبلة، مستور العورة، لأنها كالصلاة، وقد قال ﷺ: «لا يقبل اللَّهُ صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ»[1]. وتجب على القارىء، والسامع، لأن النبيّ ﷺ قرأ يوماً آية السجدة، فسجد وسجد معه الصحابة، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر لها، وسجد وسجدنا معه»[2]. وفي رواية البخاري «كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدُنا موضع جبهته»[3].

وروى الشيخان عن ابن مسعود: «عن النبيّ ﷺ أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غيرَ أَنَّ شيخاً من قريش، أخذ كفّاً من حصى أو

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٦ ومسلم رقم ٢٢٥.
(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٣٦.
(٣) البخاري ٢/٥٥٦.

تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيتُه بَعْد ذلك قُتِلَ كافراً»[1] وهو أميَّة بنُ خَلَف. وإذا كان الإنسان في الصلاة، فمرَّ على آية السجدة، كبَّر فسجد لها، ثم عاد فأكمل قراءته وصلاته، ويُسبِّح فيها كتسبيحه في الصلاة «سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاث مرات.

الآيات التي يجب فيها السجود

والآيات التي ينبغي فيها السجود «سجود التلاوة» هي في أربعة عشر موضعاً في القرآن كالآتي:

١ ـ في الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ آية ٢٠٦.

٢ ـ وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ آية ١٥.

٣ ـ وفي النحل ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ آية ٤٩ ـ ٥٠.

٤ ـ وفي بني إسرائيل: ﴿عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ وَيَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٥٣ ومسلم رقم ٥٧٦.

سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ آية ١٠٧ ـ ١٠٩

٥ ـ وفي مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ آية ٥٨.

٦ ـ وفي الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ . .﴾ إلى نهاية آية ١٨.

٧ ـ وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ آية ٦٠.

٨ ـ وفي النمل: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ . .﴾ إلى ﴿إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ آية ٢٥ و ٢٦.

٩ ـ وفي السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ إلى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ آية ١٥.

١٠ ـ وفي ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ آية ٢٤.

١١ ـ وفي حم السجدة: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ آية ٣٨.

١٢ ـ وفي النجم: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾ آية ٦٢.

١٣ ـ وفي الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ آية ٢٠ ـ ٢١.

١٤ ـ وفي العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ آية ١٩.

وهناك آية في سورة الحج، اختلف فيها الفقهاء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ آية ٧٧ فعند الشافعيِّ فيها سجدة، وعند أبي حنيفة وأحمد ليس فيها سجدة، لأنها أمر بالصلاة، وليس بالسجود، كآية آل عمران ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ التي ليس فيها سجود بالإجماع، وروي عن أحمد رواية أخرىٰ أن فيها سجدة لما روي عن عمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة.

ما يُستحب في سجود التلاوة

عرَّف بعض الفقهاء سجود التلاوة بأنه «سجدةٌ بين تكبيرتين مسنونتين، وقيامَيْن مستحبَّيْن». أي أنَّ القارىء إذا قرأ آية السجدة، يستحبُّ له أن يقوم قبل السجود، ثم يكبِّر «الله أكبر». ثم يهوي إلى السجود، ثم يرتفع قائماً، فالقيام قبل السجود وبعده مستحب، والتكبير سنّة قبله وبعده.

ويُستحب أيضاً مع التسبيحات الثلاثة أن يقول في سجوده «سجد وجهي للذي خَلَقه وصوَّره، وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَره، بحوله وقوته»[1] أو يقول «اللهمّ اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود»[2] عليه السلام، رواهما الترمذي.

مسألة: من كرَّر آية سجدة في مكان واحد، تكفيه سجدة واحدة، وقد كان جبريل يقرأ السجدة على النبيّ ﷺ، والنبيُّ **يقرأها على أصحابه، ولا يسجد إلاَّ مرَّةً واحدة، ثم إن سجدة التلاوة ليس فيها تشهد ولا** سلام، وهذا عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يسلم بعد السجود، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي رقم ٥٨٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٩ وقال: حديث حسن غريب.